A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/77
7 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليختنشتاين

* صدر سابقا في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/3/L.9. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-10109 030209 050209

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٣	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....	٥-٢٢	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٣-٦٣	٧
ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات	٦٤-٦٦	١٦

المرفق

تشكيلة الوفـــد ٢٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بليختنشتاين في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأست وفد ليختنشتاين السيدة ريتا كيبر - بيك، وزيرة الخارجية. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بليختنشتاين في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في ليختنشتاين، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: ألمانيا والأردن والمكسيك.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية في إطار استعراض حالة حقوق الإنسان في ليختنشتاين:

(أ) التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/3/LIE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/LIE /2)؛

(ج) موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/LIE /3).

٤- وأحيلت إلى ليختنشتاين، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة مسائل أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، والدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت السيدة ريتا كيبر - بيك، وزيرة الخارجية في ليختنشتاين، التقرير الوطني لبلدها، مؤكدة أن حقوق الإنسان في ليختنشتاين قد وُضعت ضمن أولويات السياسة الخارجية للبلد. وقالت إن بلدها طرف في غالبية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ويسعى إلى الامتثال لالتزاماته بموجبها، بما يشمل تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومتابعة توصياتها بصورة فعلية. وأوضحت أن ليختنشتاين تعتبر الحوار مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وآليات الرصد التابعة لمجلس أوروبا مصدراً هاماً تستوحي منه سياستها العامة الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

٦- وأفاد وفد ليختنشتاين بأن التقرير المقدم ثمرةٌ للتعاون الشفاف والوثيق بين مختلف أطراف الإدارة الوطنية ولمشاركة نشطة من جانب المجتمع المدني. وقال الوفد إن صغر حجم البلد أمر يجعل من الحوار مع المجتمع المدني

سمة مميزة للسياسة العامة التي تتبعها الدولة في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم أعربت ليختنشتاين عن ارتياحها لبث وقائع حوار الاستعراض الدوري الشامل على الإنترنت.

٧- وأطلعت ليختنشتاين الفريق العامل على آخر المستجدات منذ تقديم تقريرها الوطني.

٨- ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ناقش البرلمان في قراءة أولى القانون الجديد المتعلق بالأطفال والشباب، الذي مهد الطريق لاقتراح الحكومة الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وستكون ليختنشتاين بانضمامها إلى هذه الاتفاقية في وضع يمكنها من التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما ينص قانون الأطفال والشباب أيضاً على تعيين أمين مظالم معني بالأطفال، وفقاً لمبادئ باريس.

٩- ويستند إنشاء الآلية الوقائية الوطنية المستقلة المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الصيغة المنقحة للقانون المتعلق بتنفيذ الأحكام، الذي يراعي بدوره التوصيات ذات الصلة بالموضوع التي صدرت عن اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب عقب زيارة موفديها إلى ليختنشتاين. وأفادت ليختنشتاين أيضاً بتقديمها تقريراً إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، معتبرة أنها قد أوفت بجميع التزاماتها الإبلاغية في إطار منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

١٠- واعتمد برلمان ليختنشتاين أيضاً قانوناً للأجانب وقانوناً جديداً للتجنيس. وينص قانون التجنيس على منح المواطنة للأطفال اللقطاء وعديمي الجنسية. ومع بدء سريان القانون في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ستكون ليختنشتاين في وضع يمكنها من سحب تحفظاتها على المادة ٢٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. كما سيمهد ذلك الطريق لانضمام ليختنشتاين إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية.

١١- وأبرزت ليختنشتاين وجود إرادة سياسية لديها بعدم ترك الأزمة المالية تؤثر على التزامها المتعلقة بالتعاون الإنمائي وببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية قبل نهاية العقد الحالي. ويُرصد جزء كبير من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها ليختنشتاين لدعم المشاريع الصغرى التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية.

١٢- وفي معرض جواب ليختنشتاين على الأسئلة التي أحيلت إليها سلفاً من جانب البلدان الأخرى، ذكّرت بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص ومكتب تكافؤ الفرص التابع لها في عام ٢٠٠٥. وأوضحت أن اللجنة تضع استراتيجيات لمعالجة المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص حسب أهميتها الاجتماعية، وتضع التوصيات العملية اللازمة، وترصد التطورات الحاصلة، وتراقب تنفيذ التدابير المتخذة، وتقدم المشورة إلى الحكومة. أما المكتب فهو يركز أنشطته على مكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في القانون والواقع في مجالات تتعلق مثلاً بالمساواة بين الجنسين، والمعوقين، والهجرة، وإدماج الأجانب، والحرمان الاجتماعي، والميل الجنسي. ويعمل المكتب بصفة خاصة كجهة اتصال يلجأ إليها الضحايا لتلقي المساعدة القانونية الأساسية وكجهة تيسير تقدم خدمات للأشخاص الذين

يطلبون المشورة، وذلك في أمور منها الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية. وينفذ المكتب مبادرات للتوعية ويصيغ ورقات يبدي فيها رأيه في المقترحات التشريعية.

١٣- ومع أن المكتب ليس مستقلاً على نحو تام بالمعنى المتضمّن في "مبادئ باريس"، فهو يكمل بصورة مباشرة الإطار القانوني والهيكلي الحالي لتقديم شكاوى تطعن في تصرفات من جانب السلطات المحلية والمركزية. ومن أجل زيادة تنويع وتعزيز هذا النظام، يُخطَّط لتعيين أمين مظالم معني بالأطفال وفقاً لمبادئ باريس. وإضافة إلى ذلك أُسندت إلى منظمة غير حكومية هي رابطة ليختنشتاين المعنية بالأشخاص المعوقين صلاحية رصد تنفيذ القانون الجديد لتكافؤ الفرص وإحالة الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال لأحكام القانون إلى الحكومة والمحاكم. وسوف تكمِّل هاتان الهيئتان الجديدتان عمل مكتب تكافؤ الفرص ولجنة تكافؤ الفرص وستعزز الأنشطة التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية المنشأة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي ظل وجود مختلف هذه الآليات، لا تعتزم الحكومة إقامة مؤسسة عامة لحقوق الإنسان.

١٤- وشددت ليختنشتاين على أن قانون المساواة بين الجنسين، الذي يركز بصفة خاصة على أماكن العمل، قد استوحي من قوانين مماثلة في البلدان المجاورة ومن تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالموضوع. وقد أُدخل عدد كبير من التعديلات على قوانين شتى بهدف النهوض بالتكافؤ بين الجنسين في جميع مجالات الحياة. ولا تعتبر ليختنشتاين أن من المناسب اعتماد تشريع شامل يتناول في نص واحد جميع المسائل، علماً أن بعضها يغلب عليه الطابع التقني. وتغطي ولاية مكتب تكافؤ الفرص مع ذلك جميع جوانب الحياة ومن ثم تتيح ما يلزم من تنسيق وشمول في النهج، وفقاً لما تركز عليه توصية في هذا الصدد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٥- وأوضح الوفد أن التكافؤ بين المرأة والرجل على الصعيد القانوني غاية اقتربت ليختنشتاين من تحقيقها. لكن التكافؤ في الواقع لا يزال مطلباً يستلزم مزيداً من العمل، وهو أمر لا تزال الحكومة تعمل من أجله. وعملية إحداث تغيير على صعيد الوعي عملية طويلة الأجل تدأب الحكومة على دعمهما بنشاط. وتتناول المشاريع العديدة التي أطلقها مكتب تكافؤ الفرص مجالات التعليم، والعمل، والملاءمة بين الأسرة ومسؤوليات العمل، والعنف المرتكب ضد المرأة، والسياسات العامة. وتركز خطة العمل للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ على مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وستكون الانتخابات البرلمانية المقبلة لعام ٢٠٠٩ فرصة لقياس تأثير الأنشطة التي اضطُلع بها. وتمثل النساء حالياً ٢٤ في المائة من أعضاء البرلمان الوطني.

١٦- وأشارت ليختنشتاين إلى أن معهد أبحاث مستقل بصدد إعداد مفهوم يرمي إلى تحسين جمع البيانات في سياق مكافحة العنصرية وتقييم مختلف أشكال التمييز. غير أن مسألة تفصيل البيانات الشخصية في بلد يبلغ تعداد سكانه ٠٠٠ ٣٥ نسمة تبقى مسألة حساسة نسبياً من منظور انتهاك الحق في الخصوصية. ثم إن أمراً كهذا يمكن أن يقوي الشعور بالفروق العرقية وغيرها ويكون رافداً آخر للتمييز.

١٧- وورد في سؤال مقدم سلفاً أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أوصى الحكومة بأن تنظر في تقليص شرط مدة الإقامة المتعلق بمنح الجنسية وفي تعديل نظام تصويت الأهالي على منح المواطنة. لكن غالبية كبرى من المشاركين في إجراء الاستشارة الموسع المؤدي إلى اعتماد القانون الجديد للتجنيس لم تؤيد إدخال أي تغيير على النظام القانوني الحالي فيما يتعلق بأي من المسألتين.

١٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن توسع ليختنشتاين نطاق حق التصويت في الانتخابات المحلية ليشمل المقيمين في البلد منذ مدة طويلة. وفي هذا الصدد، شدّد الوفد على أن حق تصويت غير المواطنين ليس وارداً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضاف الوفد أن البلديات تتمتع بمركز قوي للغاية من حيث وزنها الاقتصادي والسياسي، وأن المشاركة في الانتخابات المحلية قد تؤدي إلى الحق في المشاركة في الاستفتاءات الشعبية. ومع ذلك ثمة حالات كثيرة يضطلع فيها غير المواطنين بدور فاعل في مختلف اللجان الاستشارية على الصعيدين المحلي والوطني.

١٩- وأوضحت ليختنشتاين أيضاً أنها أوْلت كل اهتمامها لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واتخذت الخطوات اللازمة حرصاً منها على أن تضمن لجميع الأشخاص الحق في الوصول إلى محام منذ بداية احتجازهم. وفيما يتعلق بما أعربت عنه اللجنة من قلق إزاء اللجوء إلى وضع قناع يغطي رأس الشخص المعتقل عند إلقاء القبض عليه ونقله إلى مكان الاحتجاز، أوضحت ليختنشتاين أن فصيلاً واحداً من الشرطة الوطنية مخول استخدام هذا الأسلوب، ولا يقوم بذلك إلا عند الضرورة القصوى ووفقاً لمبدأ التناسب. وهذه الممارسة نادرة ولا تطبق إلا في حالات معينة عندما يكون الشخص المعتقل خطيراً للغاية أو مجرماً عنيفاً بهدف ضمان سلامة أفراد الشرطة المشاركين في الاعتقال. وتُعقد بانتظام دورات أساسية وأخرى مستمرة لتدريب الشرطة على عمليات اعتقال المشتبه فيهم. وقد أشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أنها لم تتلق خلال زياراتها إلى ليختنشتاين أية ادعاءات و لم تصل إلى أية أدلة أخرى بشأن حالة سوء معاملة تعرض لها شخص خلال احتجازه لدى الشرطة واستجوابه.

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة وجود صلات بين متطرفين يمينيين شباب من ليختنشتاين ومجموعات مماثلة من البلدان المجاورة، أشارت ليختنشتاين إلى تشكيل لجنة لمكافحة العنف في عام ٢٠٠٣ برئاسة الشرطة الوطنية. وتتمثل ولايتها في أمور من بينها إجراء رصد عن كثب لمسار الأشخاص الذين يأخذون بهذه الإيديولوجيات، ومحاكمة الضالعين في جرائم ذات صلة بالتطرف اليميني، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أنشطة اليمين المتطرف. وكُلفت اللجنة أيضاً في عام ٢٠٠٧ بإجراء دراسة اجتماعية لهذه الظاهرة من أجل تحديد سماتها بدقة والوقوف على أسبابها الجذرية، ووضع استراتيجية ومفهوم محدد للعمل على منع انتشار التطرف اليميني، وفقاً لما اقترحته لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويتوقع صدور نتائج الدراسة في عام ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، ثمة تعاون منتظم ووثيق بين قوات الشرطة في ليختنشتاين وسويسرا والنمسا وألمانيا بشأن هذه المسألة.

٢١- وقالت ليختنشتاين إن التعاون الإقليمي هو أيضاً ركيزة هامة تقوم عليها السياسة العامة للدولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى الصعيد الوطني عُقدت مائدة مستديرة في عام ٢٠٠٦ بشأن الاتجار بالأشخاص وأعدت مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص وهي مبادئ اعتمدتها الحكومة. وتنص المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، على إتاحة مهلة تفكير للضحايا المفترضين مدتها ٣٠ يوماً. وإذا ما قررت الضحية التعاون مع السلطات، تمنح تصريح إقامة يغطي فترة التحقيقات والإجراءات القضائية. ويجري العمل حالياً في إطار المائدة المستديرة على وضع مشروع احتياطي خاص براقصات النوادي الليلية، وهي الفئة التي تعتبر الحلقة الأضعف في هذا الصدد. واعتمدت الحكومة أيضاً لوائح تنظيمية مفصلة لحماية تلك الفئة من الراقصات

تقوم على عمليات تفتيش منتظمة تنفذها الشرطة الوطنية ومكتب الهجرة والجوازات في النوادي الليلية. وإلى حد الآن، لم يكشف النقاب عن حالات اتجار بالأشخاص في ليختنشتاين.

٢٢- وأوضحت ليختنشتاين أن المناهج الدراسية لمستويي التعليم الابتدائي والثانوي تتضمن تدابير ترمي إلى تعزيز إدماج الأطفال المهاجرين. وهي تركّز بصفة خاصة على الدروس المكثفة لتعليم اللغة الألمانية. ومن أجل التشجيع على الاحترام المتبادل والتسامح، بدأ في السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تنفيذ مشروع نموذجي في المدارس الابتدائية بهدف تلقين مادة التربية الدينية إلى الأطفال المسلمين باللغة الألمانية. ونتيجة للنجاح الذي لقيه المشروع، فقد جرى تمديده للسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، على أن يصبح في نهاية المطاف، بعد تقييمه من السلطات المختصة، جزءاً من المنهج الدراسي العادي للمدارس الابتدائية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أدلى ٢٦ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي.

٢٤- ووجه عدد من الوفود الشكر لوفد ليختنشتاين على بيانه الشامل وتقريره الوطني ولاحظت بارتياح أن ليختنشتاين تشاورت مع طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية خلال إعدادها للتقرير الوطني. وأشيد أيضاً بتعاون ليختنشتاين مع آليات حقوق الإنسان على الصعيدين الأوروبي والدولي، لا سيما مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٢٥- وأعربت هولندا عن تقديرها للردود التي قدمتها ليختنشتاين على الأسئلة المكتوبة التي وجهت إليها فيما يتعلق بإدماج غير المواطنين في المسار التعليمي ومشاركتهم في المجال السياسي المحلي. ولاحظت بصفة خاصة إدخال مادة التربية الإسلامية في منهج المدارس الابتدائية العمومية، مبرزة أن الخيار الوحيد الذي كان متاحاً للأسر المسلمة لتقديم تعليم ديني لأطفالها هو إرسالهم إلى المسجد. وأوصت هولندا بأن تواصل ليختنشتاين اتخاذ خطوات لتحسين إدماج مختلف الفئات، لا سيما في العملية التعليمية، وبأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك في الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت أيضاً بأن تنظر ليختنشتاين في منح حق التصويت للمقيمين في البلد لمدة طويلة ممن ليسوا مواطنين، وأن تضع آليات مناسبة تتيح استشارة غير المواطنين ومشاركتهم على نحو فعلي في عملية اتخاذ القرارات السياسية على الصعيد المحلي. وإذ رحبت هولندا بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل توسيع دائرة المساواة في الحقوق لتشمل الأزواج من نفس الجنس، أوصت بإيلاء الاعتبار في القوانين والمبادرات المتعلقة بالمساواة لمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٢٦- ورحبت المكسيك بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، ولجنة مكافحة العنف، ولجنة رصد الأوضاع في مؤسسات الإصلاح، التي ستعمل كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. واستفسرت المكسيك عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي بمسألة المساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية والمواقف التي تؤدي إلى حصر دور المرأة في الأدوار التقليدية. وأوصت ليختنشتاين بالاستجابة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف معالجة مسألة انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في مجال العمل والتمثيل في الوظائف

العليا، ولزيادة العمل من أجل القضاء على العنف المترلي. وأوصت المكسيك ليختنشتاين بأن تعالج مسألة حقوق الإرث الخاصة بالنساء. والتمست معلومات بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم ولتعزيز إدماجهم في ظل فرص متكافئة مهما كان بلدهم الأصلي. وحثت المكسيك ليختنشتاين على تكثيف جهودها لإيجاد حل للتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال، مع التركيز بصفة خاصة على إتاحة الوصول إلى تعليم جيد، والخدمات الصحية والسكن، وحقوق العمل، وإجراءات منح الجنسية، ومسألة لم شمل الأسر. وأشادت المكسيك بما قدمته الوزيرة من معلومات بشأن ضمان حقوق المحتجزين، وشجعت ليختنشتاين على جهودها الرامية إلى الامتثال لملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد. كما شجعت المكسيك ليختنشتاين على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وإلى بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل. ودعت في توصيات أخرى ليختنشتاين إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- أما فرنسا فقد أشادت بكون ليختنشتاين طرف في أهم صكوك حقوق الإنسان. وأشارت إلى قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن مسألة لم شمل الأسر وتوقفه على القدرة المالية لصاحب الطلب، ثم استفسرت عن مدى اعتزام ليختنشتاين ضمان مرونة أكبر فيما يتعلق بمعايير لم شمل الأسر. وتطرقت فرنسا أيضاً إلى ما أشارت إليه اللجنة من قيود مفروضة على الحصول على الجنسية، التي لا تمنح إلا بعد ٣٠ سنة من الإقامة الدائمة. وفيما يتعلق بالإجراء المعجل، الذي يتطلب خمس سنوات من الإقامة الدائمة وتصويتاً إيجابياً من البلدية التي يقيم فيها المترشح، كانت اللجنة قد أشارت إلى أن هذا الشرط الأخير لا يستند إلى معايير موضوعية ويمكن أن يكون تمييزياً. وسألت فرنسا عما إذا كانت ليختنشتاين تعتزم اعتماد مرونة على صعيد التشريع من أجل تسهيل الحصول على الجنسية. وفيما يتعلق بما أوردته لجنة حقوق الطفل بشأن عدم جواز طلب آباء الأطفال المولودين خارج إطار الزواج حضانة أطفالهم، حيث تسند الحضانة تلقائياً إلى الأمهات، سألت فرنسا عما إذا كان بالإمكان تعديل التشريع الوطني، في الأجل المتوسط، لإتاحة إمكانية التماس الآباء حضانة أطفالهم المولودين خارج إطار الزواج. وأشارت فرنسا أيضاً إلى ما أوردته لجنة حقوق الطفل بشأن عدم حظر جميع أشكال المعاقبة البدنية للأطفال صراحة وفي جميع الأماكن، لا سيما في إطار الأسرة، وأوصت بأن تحظر ليختنشتاين بالقانون وبدون استثناء جميع أشكال المعاقبة البدنية للأطفال. وإذ رحبت فرنسا بقرار الحكومة تعيين أمين مظالم معني بالأطفال، أوصت بأن تنظر ليختنشتاين في وضع آلية مستقلة في أقرب أجل ممكن لتناول الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل. وسألت فرنسا أيضاً عما إذا كانت الحكومة تخطط لتصبح عضواً في منظمة العمل الدولية.

٢٨- أما ألمانيا فقد أشارت إلى ما أوردته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء ترسخ المواقف التقليدية والقوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وأوصت اللجنة بصفة خاصة بتوسيع نطاق التشريع الحالي فيما يتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس في أماكن العمل، وفقاً لما ينص عليه قانون المساواة بين الجنسين، ليشمل جميع جوانب الحياة. واستفسرت ألمانيا عن الأسلوب الذي تعتزم ليختنشتاين اعتماده لمتابعة هذه التوصية.

٢٩- وأثارت السويد من جهتها مسألة المساواة بين الرجل والمرأة معترفة في الوقت ذاته بأن حالة حقوق الإنسان في البلد جيدة جداً بصفة عامة. وإذ لاحظت السويد أن المرأة تظل ممثلة تمثيلاً ناقصاً في البرلمان وفي

الحكومة رغم ما اتخذ من تدابير، أوصت ليختنشتاين بأن تواصل استطلاع اتخاذ تدابير سياساتية جديدة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق توازن بينهما في الهيئات السياسية.

٣٠- ولاحظت موناكو أن التقرير الوطني يتضمن بعض التوضيحات بشأن السياسة المستقبلية لليختنشتاين في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، وسألت عن الأسلوب الذي تعتزم ليختنشتاين اتباعه لزيادة مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٣١- وأوصت إيطاليا ليختنشتاين بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي وقعته في عام ٢٠٠٠، واضعة في اعتبارها السجل الهام لليختنشتاين في مجال حقوق الطفل. وإذ ذكّرت إيطاليا بتوصية مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان التي تدعو ليختنشتاين إلى معالجة حالة الزوجات الأجنبيات من ضحايا العنف المترلي اللواتي يرغبن في مواصلة إقامتهن في البلد بعد انفصالهن عن أزواجهن، استفسرت عما إذا كانت ليختنشتاين قد اتخذت تدابير لمتابعة هذه التوصية، لا سيما بالسماح بأن تكون تصاريح الإقامة الممنوحة للزوجات غير مربوطة بالعلاقة الزوجية.

٣٢- ولاحظت الأرجنتين أن بعض المشاكل لا تزال تحول دون بلوغ المساواة في الواقع، رغم أنها أبرزت التقدم المتواصل الذي تحقق في مجال المساواة بين الجنسين. ورغم اعتماد قانون المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٩، الذي اعتبرته الأرجنتين خطوة إيجابية، فقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقاء بعض المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع ككل، وحثت ليختنشتاين على تنفيذ سياسة شاملة للتغلب على هذه الأنماط على الصعيدين العام والخاص. واستفسرت الأرجنتين عن السياسات التي تنفذها الدولة أو تخطط لتنفيذها في هذا المجال. وأوصت الأرجنتين ليختنشتاين بأن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى قبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

٣٣- وأوصى الاتحاد الروسي ليختنشتاين، على غرار ما اقترحته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وأوصى الاتحاد الروسي أيضاً بأن تعزز ليختنشتاين من جهودها الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والرجال في سوق العمل، مشدداً على ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء كون نسبة مرتفعة للغاية من النساء لا يعملن أو يشغلن وظائف دنيا.

٣٤- أما سويسرا فقد أشارت إلى ما ورد في التقرير الوطني لليختنشتاين بشأن الجهود المبذولة من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الواقع. بيد أن الفقرة ٧٦(أ) من التقرير أوردت أيضاً وجود حالة تمييز قانوني في مجال الإرث. وسألت سويسرا عما إذا كانت السلطات تخطط لتعديل القانون المتعلق بالإرث لضمان المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل. وأوصت بأن تعتمد ليختنشتاين مبدأ الملاحقة القضائية التلقائية في جميع قضايا العنف المترلي وأن تواصل العمل من أجل صياغة وسن قانون يسمح بالمعاشرة الموثَّقة بين الأزواج من نفس الجنس.

٣٥- وفي معرض رد ليختنشتاين على ما أثير من مسائل، أبدت ملاحظات بشأن مسألة المساواة بين المرأة والرجل. وقال الوفد إن حق المرأة في التصويت وفي أن تنتخب قد أُقر في ليختنشتاين في عام ١٩٨٤. وأضاف أن الدولة تأمل أن يكون للمرأة تمثيل أكبر في البرلمان بعد انتخابات عام ٢٠٠٩، وأن يزداد عدد النساء في الحكومة، التي لا تضم الآن سوى امرأة واحدة من بين أعضائها الخمسة.

٣٦- وقالت ليختنشتاين إنها تولي قدراً كبيراً من الاهتمام الجاد لمسألة المساواة بين الجنسين. وأضافت أن مهمة مكتب تكافؤ الفرص تشمل جميع حقوق المرأة. وفي معرض جواب الوفد على سؤال طرحته سويسرا، أوضح أنه لا يوجد تمييز قانوني ضد المرأة في مجال الإرث، وإنما هناك حالة تنطوي على احتمال حدوث تمييز في الواقع، وهو أمر يجري الآن دراسته من جانب خبراء مفوضين من وزارة العدل. وتجرى الدراسة في وقت استُهل فيه إصلاح القانون المتعلق بالإرث سعياً، في جملة أمور، إلى تعزيز حقوق الزوج الذي يبقى على قيد الحياة. وتنظر الحكومة أيضاً في كيفية السماح للأزواج بحكم الواقع والأزواج من نفس الجنس بالتمتع بحق الإرث.

٣٧- وقد أعدت ليختنشتاين سياسة شاملة واتخذت تدابير للتغلب على القوالب النمطية الموجودة عن طريق التوعية بمسألة المساواة بين الجنسين. وترمي حلقات العمل التي تنظم في المدارس إلى التأثير في المواقف عن طريق تعريف الشباب بشخصيات تاريخية من النساء. ومن بين الأهداف أيضاً زيادة الوعي بما عانته المرأة من اضطهاد طويل الأمد. واتخذ المكتب المعني بالمسائل الجنسية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عدداً من التدابير، منها ما يتعلق منها بالمساواة بين الفتيات والصبية، مراهقين ومراهقات، حيث لا يقتصر دور المكتب على تقديم معلومات بشأن التربية الجنسية بل يمتد ليشمل أيضاً مناقشة تصور الشباب لأدواره وتوقعاته وعلاقته بالجنس الآخر. وقد نُظمت عدة حملات من أجل كسر القوالب النمطية. وليس القصد من هذه التدابير بلوغ أثر عاجل قابل للقياس، لكن يتوقع حصول تغيير في الأجل المتوسط عن طريق وضع التصورات المتعلقة بدور الرجل والمرأة على المحك، وإبراز مزيد من الفرص المهنية، وتوعية الأطفال والمدرسين والآباء. ومن ثم أكد الوفد، كرد على ما أثارته السويد من مسائل، أن جهود زيادة الوعي العام لا تزال متواصلة. وإضافة إلى ذلك، أشارت ليختنشتاين إلى تخصيص جائزة لتشجيع تكافؤ الفرص تمنح سنوياً منذ عام ٢٠٠٠، وإنشاء فريق مكلف بمشروع تعزيز مشاركة الرجل في عملية تحقيق تكافؤ الفرص، وإلى وجود مشاريع للتوعية بمسألة العنف المترلي. وفي هذا الصدد، أضاف الوفد أن الاغتصاب في إطار الزواج والمعاشرة أصبح من الأفعال التي تقع تحت طائلة القانون منذ عام ٢٠٠١.

٣٨- وفيما يتعلق بمسألة الآباء الذين يطلبون حضانة أطفالهم، أوضح الوفد أن حضانة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج تسند، في ظل الأحكام القانونية الراهنة، إلى الأمهات وأنه لا يسمح بأن يتقدم أب وحده بطلب للحصول على حضانة مشتركة. ومع ذلك، بإمكان الآباء المشاركة في رعاية وتربية أطفالهم ولهم الحق في الاطّلاع وإبداء الرأي في هذا الصدد.

٣٩- ورداً على سؤال طرحته إيطاليا، أشار الوفد إلى أن الزوجة تستطيع، بموجب القانون، لا سيما قانون الأجانب الجديد، البقاء في ليختنشتاين بعد طلاقها من زوج دام زواجها به أقل من خمس سنوات، في حالة تعرض هذه الزوجة لعنف بدني أو معنوي أو جنسي.

٤٠- ورداً على سؤال فرنسا المتعلق بتوقف إتاحة لم شمل الأسرة على القدرة المالية، أكد الوفد أن هذا الشرط لا ينطبق على مواطني الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية وسويسرا. وشرط القدرة المالية في حالة مواطني بلدان أخرى شرط عام يفترض فيه وجود القدرة المالية عند ممارسة نشاط اقتصادي مستقر.

٤١- وأضاف الوفد أن العمال المهاجرين لهم من الحقوق والواجبات جميعها ما لغيرهم من أفراد المجتمع. ويشمل ذلك إمكانية الحصول على السكن والتعليم.

٤٢- وفيما يتعلق بأسئلة هولندا والمكسيك بشأن مسألة الإدماج وإمكانية الوصول إلى التعليم الجيد، أوضحت ليختنشتاين أن نظامها المدرسي يتجه باطراد نحو إدماج واستقبال الجميع. وقد مُدّد العمل بالمشروع النموذجي لإتاحة التعليم الإسلامي في المدارس الابتدائية العمومية إلى السنة الدراسية الحالية وسوف يُدرج على الأرجح في المنهج العام في غضون ظرف قصير. وقد وُضعت أيضاً برامج تتعلق بإتاحة تعليم جيد للجميع، خصوصاً المهاجرين. ووضع بصفة خاصة نظام متكامل لدعم التلاميذ والطلاب الذين تكون الألمانية لغتهم الثانية، كما اتخذت تدابير خاصة تشمل المساعدة المدرسية بهدف تعزيز اندماجهم وتحسين وضعهم.

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أوضحت ليختنشتاين أنها تأخذ بالمبدأ المتمثل في اعتماد القوانين أولاً لضمان التصديق لاحقاً على المعاهدات وتنفيذها على الفور. وأضاف الوفد أن النظام القانوني في ليختنشتاين يتيح أيضاً إمكانية تنفيذ اتفاقية باعتماد نصها عندما يكون دقيقاً بالقدر الكافي؛ وفي هذه الحالة، لا يكون هناك لزوم لاتخاذ تدابير وطنية. وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أظهرت الدراسات أن ليختنشتاين لن تتمكن من التصديق عليها في المستقبل القريب، لأن كثيراً من أحكامها ليست ذات صلة بالظروف القائمة في ليختنشتاين - وهي بلد صغير يضم نسبة عالية من الأجانب. ومن جهة أخرى، فإن ليختنشتاين قد انضمت إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية منذ ١٩٩٥، وهي ملزمة بتطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبي. ووضع العمال المهاجرين في البلد أفضل بكثير مما قد يوحي به عدم تصديق ليختنشتاين على الاتفاقية. وينطبق ذلك أيضاً على اتفاقيات أخرى.

٤٤- وسلطت النرويج الضوء على هدف ليختنشتاين الرامي إلى رفع المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لتبلغ مستوى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠٠٩. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن القوالب النمطية المكرسة فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في المجتمع والأسرة. وأوصت بأن تعمل ليختنشتاين على متابعة توصيات اللجنة، المتمثلة على وجه التحديد في وضع سياسة شاملة ترمي إلى التغلب على القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بتلك الأدوار. وأشارت النرويج أيضاً إلى قلق اللجنة إزاء استمرار تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في الهيئات المنتخبة والهيئات المعيّنة، مكرّرة توصية اللجنة التي دعت فيها إلى اتخاذ تدابير خاصة لتسريع عملية النهوض بمشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة العامة. وأعربت النرويج كذلك عن رغبتها في أن يقدم البلد مزيداً من المعلومات بشأن تعاون سلطاته مع المنظمات غير الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بما أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من انشغال إزاء وجود اتجاه سائد يتمثل في ضعف الأداء المدرسي لأطفال المهاجرين، ورجحان احتمال التحاقهم بالمدارس الثانوية الأقل مستوى، وضعف التحاقهم بالتعليم العالي، سألت النرويج عن

التدابير التي اتخذت أو خُطِّط لاتخاذها من أجل معالجة هذه المشكلة والنهوض بإدماج هؤلاء الأطفال ومتابعة توصيات اللجنة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٤٥- وأوصت المملكة المتحدة ليختنشتاين بمواصلة استشارة الجهات صاحبة المصلحة في سياق ما تقوم به من أجل متابعة محصلة هذا الاستعراض. وأشارت المملكة المتحدة إلى توصية مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن تولي ليختنشتاين اهتماماً جاداً لإنشاء أمانة مظالم، وأوصتها كذلك بإنشاء هذه المؤسسة في أقرب فرصة. ورحبت المملكة المتحدة باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وبالجهود المبذولة لتنفيذ الخطة، لكنها لاحظت بأسف عدم تمديدها بعد انتهاء فترة تنفيذها الأولى التي تدوم خمس سنوات. لذا أوصت بأن تحافظ ليختنشتاين على جهودها في هذا المجال لضمان التنفيذ التام للخطة.

٤٦- وإذ لاحظت الصين الأهمية التي توليها ليختنشتاين لمسألة المساواة بين الجنسين والتقدم المحرز في هذا الصدد، تساءلت عن الصعوبات المحددة التي واجهتها والاتجاهات التي وقفت عليها فيما يتصل بتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وأشارت الصين إلى إنشاء حكومة ليختنشتاين في عام ٢٠٠٣ لجنةً معنية بمكافحة العنف، بهدف مكافحة العنف من جانب حركات اليمين المتطرف، وأبدت رغبتها في الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن سير عمل اللجنة والنتائج التي حققتها والصعوبات التي تواجهها.

٤٧- وأشارت كوبا من جهتها إلى أن التقرير الوطني لليختنشتاين تضمن، بصفة خاصة، وصفاً للخطوات المتخذة من أجل ضمان تكافؤ الفرص في مجالات رئيسية تتعلق مثلاً بالمساواة بين الجنسين وحالات الإعاقة والتفاوتات الاجتماعية والميل الجنسي، فضلاً عن التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز. ويمثل إنشاء لجنة تكافؤ الفرص ومكتب تكافؤ الفرص خطوة هامة في هذا السياق. وأوصت كوبا ليختنشتاين بمواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء عل جميع أشكال التمييز وضمان تمتع جميع المواطنين بالمساواة وبحقوق الإنسان كافة.

٤٨- وأشارت تركيا إلى أن عدة هيئات معاهدات، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، قد أعربت عن قلقها إزاء تنامي كره الأجانب والاتجاهات اليمينية المعادية للأشخاص من أصول مختلفة في ليختنشتاين. ورحبت بإنشاء مكتب تكافؤ الفرص وبلجنة تكافؤ الفرص وكذلك بلجنة مكافحة التطرف اليميني. وتشكل الدراسة التي أنجزتها الحكومة خطوة هامة صوب تقييم حجم هذه الظاهرة وأسبابها الجذرية. وأوصت تركيا ليختنشتاين بمواصلة رصد الاتجاهات التي قد تؤدي إلى ارتكاب أعمال دافعها العنصرية وكره الأجانب، وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات المعاهدات؛ ورحبت تركيا بإنشاء الفريق العامل المعني بإدماج المسلمين، في عام ٢٠٠٤، من أجل تحسين الحوار مع الجالية المسلمة، مبرزة أن مشاريع من هذا القبيل تشكل أمثلة للممارسات الجيدة. وسألت تركيا عما إذا كانت السلطات قد أجرت مشاورات مع الفريق العامل أو مع جماعات أخرى من المهاجرين بشأن تأثير الإجراءات الحالية المتعلقة بلم شمل الأسر ومنح الجنسية، واستفسرت عن خطط الحكومة بشأن مراجعة التشريع ذي الصلة بهذا الموضوع وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٩- وأشارت البرازيل إلى أن الدعوة الدائمة التي وجهتها ليختنشتاين إلى القائمين على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مثال على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى تنفيذ استنتاجات مؤتمر ديربان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبإنشاء فريق عامل حكومي لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب مهمته تنسيق الأنشطة في هذا الصدد. وطلبت إلى الوفد زيادة تفصيل استنتاجات الفريق العامل، لا سيما فيما يتعلق بإدماج غير المواطنين. واستفسرت البرازيل بصفة خاصة عن التدابير العملية المتخذة لضمان تمتع أطفال المهاجرين بالمساواة في الوصول إلى التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، وإلى العمل. وفي سياق ذي صلة بما ورد في الفقرة ١ من قرار المجلس ١٢/٩، أوصت البرازيل بأن تنشئ ليختنشتاين مؤسسة أمين المظالم. وأوصتها بأن تواصل تعزيز نظام لجمع البيانات بهدف الوقوف على حجم مظاهر العنصرية والتمييز العنصري المباشر وغير المباشر.

٥٠- وأشادت كندا بالجهود التي تبذلها ليختنشتاين من أجل وضع استراتيجية لإدماج الأقليات من غير المواطنين وشجعتها على الحفاظ على إحاطة المهاجرين من غير المواطنين واللاجئين وطالبي اللجوء بجو منفتح وعادل ومضياف. وأوصت بأن تعمل ليختنشتاين على زيادة تعزيز جانب "الترويج" في الإدماج لتوطيد الاحترام الفعلي للتنوع وإتاحة التعرف على مختلف الثقافات والتقاليد، كما أوجزته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وأشارت كندا إلى أن جهود الدولة من أجل إيجاد حوار بين السكان المسلمين والمسيحيين تطور جيد وأشادت بخطة العمل الممتدة على خمس سنوات التي وضعتها ليختنشتاين من أجل مكافحة العنصرية. وأعربت كندا عن أملها أن يواصل مكتب تكافؤ الفرص السير على هذه الخطى. ووافقت كندا على توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة بمسألة منح الجنسية، لا سيما فيما يتعلق بجعل العملية أيسر وأكثر إدماجاً. وأوصت كندا بأن تعيد ليختنشتاين النظر في ممارستها المتمثلة في تصويت السكان المحليين على منح الجنسية وأن تنظر في تقليص مدة الإقامة المشترطة لهذا الغرض. وأيدت كندا الجهود التي تبذلها الدولة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأوصت بأن تكثف ليختنشتاين جهودها من أجل ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للرجل والمرأة في القطاعين الخاص العام كليهما، بما يشمل توسيع نطاق التدابير التي تُسهِّل عودة النساء إلى العمل بعد الوضع.

٥١- وقالت ماليزيا إنها تستحسن التدابيرَ العديدة التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز التفاهم بين الثقافات والأديان وجهودَها المتواصلة من أجل مكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب. وأوصت بأن تعزز ليختنشتاين جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح العرقي والديني بين مختلف فئات السكان في البلد عن طريق حملات التثقيف والتوعية العامة. وأوصت ليختنشتاين أيضاً بالنظر في اعتماد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص أياً كان أصلهم العرقي أو دينهم. وأشارت ماليزيا بارتياح إلى تشكيل فريق عامل في عام ٢٠٠٧ معني بتعزيز إدماج المسلمين بهدف إعطاء طابع مؤسسي للحوار بين أعضاء الجاليات المسلمة والسكان المسيحيين. وأوصت بإحاطة الأقليات، بما فيها الجالية المسلمة، بمزيد من الدعم والاهتمام، لا سيما فيما يتعلق بالدعم المالي وأماكن العبادة والمقابر وغير ذلك من الشواغل الخاصة بها.

٥٢- أما أذربيجان فقد أشارت بارتياح إلى إنشاء لجنة تكافؤ الفرص وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن الاتجار بالأشخاص، وإلى اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية. وأشادت بانعدام الفقر وبالمستوى المرتفع لمعدل العمر المتوقع في البلد وبمعدلات الجريمة والبطالة المنخفضة. وإذ لاحظت أذربيجان السمة المستمرة لمشكلة كره

الأجانب والتعصب إزاء الأشخاص من أصل أو دين مختلف، خصوصاً المسلمين، والأشخاص من أصل تركي، تساءلت عن الخطوات الملموسة المتخذة أو المعتزم اتخاذها للقضاء على هذه المشكلة. وأوصت أذربيجان بأن تكثف ليختنشتاين من جهودها من أجل تعزيز التسامح العرقي والديني في البلد. وأشارت بارتياح إلى إنشاء لجنة لمكافحة العنف وأوصت بأن تواصل ليختنشتاين جهودها الرامية إلى مكافحة التطرف اليميني. وأعربت أذربيجان أيضاً عن رغبتها في معرفة متى ستصدق ليختنشتاين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مستوضحة سبب عدم القيام بذلك إلى حد الآن. وإذ لاحظت أن وتيرة تقلص انعدام المساواة بين الجنسين تظل أبطأ مما يرغب فيه، رغم التقدم المحرز، استفسرت عن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها ليختنشتاين لتسريع هذه العملية.

٥٣- وأشارت الجزائر من جانبها إلى مسألة الاختلاف القائم بين معاملة غير المواطنين المنحدرين من المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومعاملة غيرهم من المنحدرين من بلدان أخرى، وذلك اعتباراً لما يرد في الدستور، الذي ينص على أن غير المواطنين يعاملون وفق المعاهدات، أو في غياب ذلك استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل. ويؤدي ذلك إلى تمييز فعلي مثير للقلق بين غير المواطنين من الأوروبيين ونظرائهم من البلدان النامية، وإلى فجوات فيما يتعلق بالحماية واختلاف المعايير التي تطبق في مجال لم شمل الأسر. وأوصت الجزائر ليختنشتاين بأن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتفادي هذا الوضع. وأوصت بأن تنظر ليختنشتاين في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بالتزام الحكومة بزيادة نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لتبلغ مستوى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩. وأوصت الجزائر بأن تنفذ ليختنشتاين هذا الالتزام وبأن تواصل ما تقوم به في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية.

٥٤- وهنأت رومانيا ليختنشتاين على تكييفها المستمر لإطارها القانوني المحلي بهدف ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية. وأبدت رومانيا رغبة في الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ما تعتزم ليختنشتاين القيام به فيما يتصل باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. والتمست أيضاً معلومات إضافية عن الوضع فيما يتعلق بالتحضير لتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها.

٥٥- وأشادت الفلبين بإلغاء ليختنشتاين عقوبة الإعدام، وأقرت بما يواجهه هذا البلد من تحديات خاصة بالنظر إلى حجمه الصغير جداً. وأشارت الفلبين إلى إنشاء ليختنشتاين لجنة تكافؤ الفرص وأوصت بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في ألا يتعرض غير المواطنين من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية للتمييز فيما يتعلق بالحق في لم شمل الأسر.

٥٦- أما جمهورية إيران الإسلامية فقد أشارت إلى قلق هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء ما تشهده ليختنشتاين من استمرار تسجيل حالات كره الأجانب وتعصب تجاه الأشخاص المنحدرين من أصول عرقية ودينية مختلفة، لا سيما المسلمين؛ وتنامي اتجاهات كره الأجانب والتطرف اليميني في صفوف الشباب؛ وازدياد الترابط بين نواة جماعة متطرفة يمينية داخل البلد وجماعات خارج البلد. وطلبت إلى الحكومة تقديم مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المسألة. وأوصت بأن تتخذ ليختنشتاين تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما حيال الأقليات الدينية. وإذ أشارت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى القلق الذي أعربت عنه هيئات المعاهدات بشأن الطابع

المستمر للعنف المترلي، لا سيما ضد النساء والأطفال، أعادت تأكيد التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو فيها الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف المترلي ومعاقبة الجناة وإتاحة المساعدة المادية والنفسية للضحايا. وأوصت جمهورية إيران الإسلامية ليختنشتاين بأن تعمل على النهوض بالأسرة وبقيم الأسرة في المجتمع كحل لمسألة العنف المترلي.

٥٧- واستفسرت غواتيمالا عن كيفية التعامل مع القضايا التي يكون فيها للسجناء أطفال وعن الترتيبات والتدابير التي تعتمد كبديل عن الاحتجاز سواء قبل المحاكمة وصدور الحكم أو بعدهما. وسألت أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان اتخاذ الإجراء السليم في الحالات التي تخص نساء حوامل أو أمهات رضع أو أطفال صغار.

٥٨- وأشارت بنغلاديش إلى شواغل أثيرت بشأن حالة النساء والأطفال، لا سيما في صفوف المهاجرين. وقالت إن استمرار كره الأجانب والتعصب حيال السكان من أصل عرقي أو ديني مختلف، لا سيما المسلمين، لا يزال أمراً يبعث على القلق. ومن التطورات المقلقة أيضاً حوادث الحض على الكراهية العرقية التي يغذيها متطرفو اليمين. وكما جاء في توصية للجنة القضاء على التمييز العنصري، من شأن وجود حكم من أحكام القانون الجنائي يحظر المنظمات العنصرية أن يكون عاملاً فاصلاً في هذا الصدد. ولاحظت بنغلاديش اتخاذ الحكومة خطوات إيجابية عديدة، لا سيما فيما يتعلق بإدماج المسلمين في المجتمع. وأوصت بأن تواصل ليختنشتاين بذل جهودها لتحسين وضع المهاجرين على الصعيد القانوني والقضائي والإداري؛ وبأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛ وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٩- وسألت سلوفينيا من جانبها عما اتخذته ليختنشتاين من تدابير لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تدعوها إلى النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وعما اتخذته من تدابير لتنفيذ توصية مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الذي يدعوها إلى أن تنظر بصورة جادة في إنشاء أمانة للمظالم. وأوصتها بالنظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وأشادت سلوفينيا بإنشاء ليختنشتاين لجنة تكافؤ الفرص ولاحظت أن البرلمان فوض الحكومة صياغة قانون بشأن المعاشرة الموثَّقة بين الأزواج من نفس الجنس، وسألت عن التوقيت الذي يتوقع فيه عرض مشروع القانون على البرلمان لاعتماده وعن كيفية إشراك المجتمع المدني في إعداده. كما تساءلت سلوفينيا عن كيفية مراعاة المصالح العليا للأطفال عند اعتقال أحد والديهم أو كليهما أو صدور حكم يدينهما، وعن كيفية تمكين الأطفال من الحفاظ على التواصل مع الوالد المسجون. وأوصت سلوفينيا بأن تولي ليختنشتاين الأولوية، عند إصدار الحكم أو البت في التدابير التي تسبق المحاكمة للتدابير التي لا تقوم على الاحتجاز، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمعيل رئيسي للطفل، وبأن تحدد وتتخذ تدابير لحماية المصالح العليا للطفل المتأثر باحتجاز أو سجن الوالد، ولتلبية احتياجاته وصون نمائه البدني والاجتماعي والنفسي.

٦٠- وفي معرض رد ليختنشتاين على سؤال طرحته موناكو فيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني في مجال التعاون الدولي الإنمائي، أبرز الوفد أن مؤسسة قانونية خاصة، كانت قد أنشئت في عام ١٩٦٥ كمنظمة غير حكومية، هي الجهة التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية باسم الحكومة. وقد نتج عن هذا الترابط الوثيق مع المجتمع المدني وضع آلية تقوم الحكومة من خلالها بمضاعفة ما تقدمه المؤسسات الخاصة من أموال كمساعدة لتخفيف وقع

الكوارث وتنفيذ مشاريع إنمائية محددة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تحفز هائل لدى الأفراد للانضمام إلى الجهد الجماعي الذي تبذله الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٦١- وأوضح الوفد أن ليختنشتاين بلد له تاريخ قصير مع هجرة المسلمين إليه. واليوم يعيش في ليختنشتاين ١ ٦٠٠ مسلم، كثير منهم مواطنون. ورداً على سؤال لتركيا، أوضح الوفد أن إنشاء الفريق العامل المعني بإدماج المسلمين كان مبادرة من الحكومة، وهو يضم مسلمين أيضاً بما يضمن تمثيلاً مكافئاً لتمثيل الجانب الحكومي. ويتناول الفريق جميع المسائل ضمن إطار يحافظ على حوار منفتح. وهذا يساعد الحكومة على معرفة احتياجات السكان من مختلف الخلفيات الدينية والثقافية.

٦٢- ويقضي قانون مكافحة العنف بإتاحة الحماية من العنف المترلي، بما يشمل اتخاذ إجراءات وقائية تفرضها الشرطة وتتمثل في طرد الجاني ومنعه من العودة إلى البيت المشترك. ويمكن للنساء من ضحايا العنف اللجوء إلى مركز إيواء النساء. وقد كان بدء نفاذ القانون الجديد لمساعدة الضحايا في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ختاماً لمشروع امتد على ثلاث مراحل، بدأ بتعديل القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الجنسية وتواصل بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية بما يتيح حماية الضحايا ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. والهدف من تنقيح قانون الإجراءات الجنائية هو تحسين الوضع القانوني للضحايا في سياق الإجراءات الجنائية. ويعوَّل في تحقيق الهدف المتوخى من قانون مساعدة الضحايا، المتمثل في تقديم أفضل دعم ممكن للضحايا، على تقديم المشورة والمساعدة المالية. ولهذا الغرض، أنشئ مكتب لمساعدة الضحايا.

٦٣- ورداً على سؤال من رومانيا بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كررت ليختنشتاين قولها إن إنشاء هيئات مستقلة مختلفة معنية بحقوق الإنسان في البلد أمر يكمل بصورة مفيدة عمل مكتب تكافؤ الفرص.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

٦٤- نظرت ليختنشتاين في التوصيات التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي حظيت بتأييدها:

١- مواصلة التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة في سياق العمل الرامي إلى متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛

٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين والمكسيك) وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (الأرجنتين).

٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بنغلاديش وإيطاليا والمكسيك)؛

٤- النظر في أقرب أجل ممكن في إقامة آلية مستقلة مكلفة بتناول الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل (فرنسا)؛

٥- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات للقضاء عل جميع أشكال التمييز وضمان تمتع جميع المواطنين بالمساواة وحقوق الإنسان كافة؛

٦- متابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تدعو إلى وضع سياسة شاملة للتغلب على القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في المجتمع والأسرة (النرويج)؛

٧- مواصلة استكشاف تدابير سياساتية جديدة لتعزيز المساواة بين الجنسين بهدف تحقيق التوازن الجنساني في الهيئات السياسية (السويد)؛

٨- تناول توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تدعو إلى معالجة مسألة انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في مجال العمل والتمثيل في الوظائف العليا، والقضاء على العنف المترلي (المكسيك)؛

٩- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة العنف المترلي، ومعاقبة الجناة، وتقديم الدعم المادي والنفسي للضحايا، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والنهوض بالأسرة وبما يرتبط بها من قيم في المجتمع بهدف التغلب على العنف المترلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠- مواصلة العمل الرامي إلى صياغة وسن قانون يرسي المعاشرة الموثَّقة بين الأزواج من نفس الجنس (سويسرا)؛

١١- الحفاظ على الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (المملكة المتحدة)؛

١٢- مواصلة اتخاذ خطوات من أجل تعزيز إدماج مختلف الفئات، لا سيما في العملية التعليمية، وتقديم تقرير عن نتائج ذلك في الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل (هولندا)؛

١٣- اتخاذ تدابير محددة لمكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من تعصب، لا سيما ما هو موجه منها ضد الأقليات الدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤- مواصلة رصد الاتجاهات التي قد تؤدي إلى أعمال دافعها العنصرية وكره للأجانب، وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات المعاهدات (تركيا)؛

١٥- مواصلة بذل الجهود من أجل مكافحة التطرف اليميني (أذربيجان)؛

١٦- مواصلة تعزيز نظام لجمع البيانات بهدف الوقوف على حجم مظاهر العنصرية والتمييز العنصري المباشر وغير المباشر؛

١٧- مواصلة بذل جهود من أجل الامتثال لملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان حقوق المحتجزين (المكسيك).

٦٥- وسوف تواصل ليختنشتاين بحث التوصيات التالية، على أن تقدم ردودها في الوقت المناسب. وستدرج ردود ليختنشتاين بشأن هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة:

١- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المكسيك)؛

٢- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر والمكسيك)؛

٣- النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (سلوفينيا)؛

٤- إنشاء أمانة للمظالم في أقرب فرصة (المملكة المتحدة)؛

٥- إنشاء أمانة المظالم (البرازيل)؛

٦- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛

٧- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، على غرار ما اقترحته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري (الفلبين والاتحاد الروسي)؛

٨- اتخاذ تدابير خاصة لتسريع عملية إشراك المرأة على جميع الصعد وفي جميع مجالات الحياة العامة (النرويج)؛

٩- تعزيز الجهود لضمان تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة والرجل في سوق العمل (الاتحاد الروسي)؛

١٠- تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للرجل والمرأة في القطاعين الخاص والعام كليهما، بما يشمل توسيع نطاق التدابير التي تسهل عودة النساء إلى العمل بعد الوضع (كندا)؛

١١- معالجة احتمال حدوث تمييز في الواقع ضد النساء فيما يتعلق بحقهن في الإرث (المكسيك)؛

١٢- اعتماد مبدأ الملاحقة القضائية التلقائية في جميع قضايا العنف المترلي (سويسرا)؛

١٣- مراعاة مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القوانين والمبادرات المتعلقة بالمساواة (هولندا)؛

١٤- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح العرقي والديني في البلد (أذربيجان)؛

١٥- تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح العرقي والديني بين مختلف الطوائف في البلد عن طريق حملات التثقيف والتوعية العامة (ماليزيا)؛

١٦- النظر في اعتماد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص أياً كان أصلهم العرقي أو دينهم (ماليزيا)؛

١٧- تكثيف الجهود الرامية إلى إيجاد حل لما يزال قائماً من تحديات متعلقة بإدماج الأجانب، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالوصول إلى التعليم الجيد والخدمات الصحية والسكن، وبحقوق العمل، وإجراءات منح الجنسية، ولم شمل الأسر (المكسيك)؛

١٨- تعزيز جانب "الترويج" في الإدماج لتوطيد الاحترام الفعلي للتنوع وإتاحة التعرف على مختلف الثقافات والتقاليد، كما أوجزته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛

١٩- إحاطة الأقليات، بما فيها الجالية المسلمة، بمزيد من الدعم والاهتمام لا سيما فيما يتعلق بالدعم المالي وأماكن العبادة والمقابر وغير ذلك من الشواغل الخاصة بها (ماليزيا)؛

٢٠- مواصلة بذل جهود لتحسين وضع جميع المهاجرين على الصعيد القانوني والقضائي والإداري (بنغلاديش)؛

٢١- النظر في منح حق التصويت في الانتخابات المحلية للمقيمين في البلد لمدة طويلة ممن ليسوا مواطنين، ووضع آليات مناسبة تتيح استشارة غير المواطنين ومشاركتهم على نحو فعلي في عملية اتخاذ القرارات السياسية على الصعيد المحلي (هولندا)؛

٢٢- إعادة النظر في الممارسة المتمثلة في تصويت السكان المحليين على منح الجنسية وفي تقليص مدة الإقامة المشترطة لهذا الغرض (كندا)؛

٢٣- النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة التمييز بين الأجانب الأوروبيين والأجانب من البلدان النامية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بلم شمل الأسر، وتقويم الثغرات المترتبة على ذلك فيما يتصل بالحماية (الجزائر)؛

٢٤- تضمين القانون حكماً يحظر جميع أشكال المعاقبة البدنية للأطفال، بدون استثناء (فرنسا)؛

٢٥- إيلاء الأولوية، عند إصدار أحكام قضائية أو البت في إجراءات تسبق المحاكمة، للتدابير التي لا تقوم على الاحتجاز، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمعيل رئيسي لطفل، وتحديد وتنفيذ تدابير لحماية المصالح العليا للطفل المتأثر باحتجاز أو سجن الوالد وتلبية احتياجاته وصون نمائه البدني والاجتماعي والنفسي؛

٢٦- تنفيذ الالتزام المتمثل في زيادة نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠٠٩ لتبلغ مستوى ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ومواصلة الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية (الجزائر).

٦٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة أو الدول التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها، ولا ينبغي أن يُعتبر أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل كلّه.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Liechtenstein was headed by Ms. Rita Kieber-Beck, Minister for Foreign Affairs, and comprised 11 members:

Ms. Rita Kieber-Beck, Minister for Foreign Affairs;

Mr. Roland Marxer, Director of the Office of Foreign Affairs;

Mr. Norbert Frick, Ambassador, Permanent Representative of the Principality of Liechtenstein to the United Nations Office in Geneva;

Mr. Patrick Ritter, Minister, Deputy Permanent Representative of the Principality of Liechtenstein to the United Nations Office in Geneva;

Mr. Hans Peter Walch, Director of the Immigration and Passport Office,;

Mr. Guido Wolfinger, Director of the Office of Education;

Ms. Bernadette Kubik-Risch, Director of the Office of Equal Rights and Opportunity;

Mr. Jules Hoch, Director of the Criminal Investigation Division of the National Police;

Mr. Carlo Ranzoni, Judge;

Mr. Hugo Risch, Director of Social Services Division of the Office of Social Affairs;

Ms. Isabel Frommelt, First Secretary of the Office of Foreign Affairs.

– – – – –